

الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية بإعادة إدماج العامل في منصب عمله

The penalty as a surety for the execution of court decisions reinstating an employee in his workstation



حميدة سليمان^{1*}

¹جامعة مولود معمري – تيزي وزو، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/11/03 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/13 تاريخ النشر: 2021/12/31



ملخص:

الغرامة التهديدية عبارة عن تهديد مالي يختلف عن التعويض المقرر في نص المادة 73 مكرر 4 من قانون رقم 11/90.

تمر الغرامة التهديدية بمرحتين أساسيتين ومتكاملتين، تتمثل الأولى في الحكم بالغرامة التهديدية، أما المرحلة الثانية تتلخص في تصفية الغرامة التهديدية، إذ يحق للعامل المطالبة بتصفيتها أو المطالبة بالتعويض وفقا للقواعد العامة الذي يتحدد وفقا لعنصرين: عنصر الضرر، وذلك لما فات العامل من كسب وما لحقه من خسارة، كذا عنصر التعنت الذي يبديه المستخدم.

الكلمات المفتاحية: الغرامة التهديدية، إعادة الإدماج، الحكم القضائي، التصفية، التعويض.

Abstract :

The penalty is a sum of money to be paid but, different from the compensation provided for in article 73bis/4of law No. 90/11.

The penalty goes through two main and complementary stages. The first consists of the penalty.

As for the second, it is summed up in the liquidation of the penalty, so that the employee can request its liquidation or compensation in application of the general rules defined according to the two following factors: the prejudice factor which is put forward when the worker has suffered a loss of earning and the losses ,and the factor of procrastination manifested by the employer.

The key words: penalty, the reinstatement, court decision, compensation, liquidation.

مقدمة:

يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية هو نهاية الخصومة، إلا أنه لا جدوى من اجتهاد القاضي في إيجاد الحلول بما يتلاءم والمحافظة على الحقوق والحريات، فالأهمية ليس في منطوق الحكم وإصداره، بل في الآليات التي ترغم على تنفيذ الحكم القضائي باعتبارها تصدر باسم الشعب⁽¹⁾، إذ أن عدم التنفيذ يعد اعتداء على جهاز القضاء، كما يؤدي إلى التساؤل حول مصداقية وفعالية هذا الأخير، فعليه لتحقيق الأمن القضائي حرص المشرع الجزائري على تكريس دولة القانون واستقلال القضاء وهيبة الأحكام القضائية من خلال وضع آلية التنفيذ الجبري لهذه الأخيرة عن طريق تقرير الغرامة التهديدية.

وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال أحكام نص المادة 39 من قانون رقم 90-04⁽²⁾، التي تنص « في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34 - 35 من هذا القانون »، إذ غالبًا ما يرفض المستخدم إعادة إدراج العامل في منصب عمله بعد صدور الحكم النهائي القاضي بإعادة الإدماج، ففي هذه الحالة يجبر المستخدم عليها تحت غرامة تهديدية يومية.

إلا أنّ أحكام نص المادة 39 من قانون رقم 90-04 سألقة الذكر متعارضة مع أحكام نص المادة 73 مكرر 4 من قانون رقم 90-11⁽³⁾، إذ أن الأولى نصت على الغرامة التهديدية التي تعد وسيلة من وسائل

1 - المادة 166 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، والتي تنص « يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب ».

2 - قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فيفري 1990، متعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر. عدد 6، صادر بتاريخ 7 فيفري 1990.

- أكدت عليها كذلك نص المادة 509 من قانون رقم 08-09 متعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حيث تنص « يأمر رئيس القسم الاجتماعي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل ».
قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

3 - المادة 4/73 من قانون رقم 90-11 من قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتضمن علاقات العمل، ج.ر. عدد 17، صادر بتاريخ 26 أبريل 1990، معدل ومتمم بقانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر. عدد 68، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1991، وأمر رقم 96-21 مؤرخ في 09 جوان 1996، ج.ر. عدد 43، صادر بتاريخ 16 جويلية 1996، وأمر رقم 97-02 مؤرخ في 11 جانفي 1997، ج.ر. عدد 3، صادر بتاريخ 12 جانفي 1997، وأمر رقم 97-03 مؤرخ في 11 جانفي 1997، ج.ر. عدد 3، صادر بتاريخ 12 جانفي 1997، التي جاء فيها « إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية و/أو الاتفاقية الملزمة، تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام =الإجراءات، وتلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به، وتمنح العامل تعويضا ماليا على نفقة المستخدم، لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله.

وإذا حدث تسريح العامل خرقا لأحكام المادة 73 أعلاه، يعتبر تعسفا».

الإجبار عن التنفيذ، أمّا المادة الثانية تأخذ بإرادة الطرفين، إذ عملت على إعطاء حلاً آخر في حالة الإحجام عن إعادة الإدماج بدفع تعويض مالي.

فصلت الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بشأن هذا التعارض، إذ اعتبرت أن إعادة الإدماج تكون إلزامية إذا ما أمر بها القاضي بعد سكوت المستخدم عن حقه في إبداء رفضه أثناء سير الدعوى⁽¹⁾، لذا يختار العامل المتوفر على حكم قضائي ناطق بإعادة إدماجه في منصب عمله، عند رفض تنفيذه بين المطالبة بالتعويض على أساس القواعد العامة أو بالغرامة التهديدية على أساس المادة 39 من قانون رقم 90-04، سألفة الذكر⁽²⁾، فالإشكالية المطروحة تتمثل في ما إذا كانت الغرامة التهديدية ضماناً كافية لتنفيذ الحكم القضائي بإعادة إدماج العامل في منصب عمله؟

قصد الإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية (المبحث الأول)، كذا النظام الإجرائي لهذه الأخيرة (المبحث الثاني).

¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 252326، مؤرخ في 15 جانفي 2003، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2003، ص 139، الذي ينص « لا يحل القاضي محل المستخدم في الإفصاح الصريح عن رفض إرجاع العامل ».

² - فصل قرار المحكمة العليا رقم 580532 في المسألة، حيث جاء فيه « أن المادة 4/73 من قانون رقم 90-11 المعدلة والمتممة بالمادة 09 من الأمر رقم 96-21 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل تطبق عند الفصل في دعوى التسريح التعسفي في حين أنه تبين من الحكم المستأنف ومن القرار المؤيد له المطعون فيه أن دعوى التسريح قد تم الفصل فيها بالحكم الصادر عن محكمة بوقادير بتاريخ 2007/03/19 والذي ألغى قرار التسريح الذي حال المطعون ضده بتاريخ 2006/12/04 وألزم الطاعنة بإعادة إدراجه في منصب عمله، ودعوى الحال تتعلق بعدم تنفيذ الحكم القضائي بإلغاء قرار التسريح وإعادة الإدراج، وبالتالي فالمحكوم له، المطعون ضده له الخيارين المطالبة بالتعويض على أساس القواعد العامة لعدم تنفيذ الحكم القضائي بإعادة إدراجه أو المطالبة بالغرامة التهديدية على أساس ما نصت عليه المادة 39 قانون 90 - 04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل وبالتالي قضاة المجلس القضائي لما أيدوا الحكم المستأنف على أساس نص المادة 39 من القانون المذكور أعلاه يكونوا بقضاتهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون ولم يتجاوزوا سلطتهم ولم يخالفوا المادة 04/73 من القانون 11/90 المذكور مما يجعل الوجه غير مؤسس ويتوجب الرفض». قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 580532، مؤرخ في 4 مارس 2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2011، ص 180.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية آلية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للمستخدم، مما يفرض عليه ضغطا كبيرا قبل أن يبدي رغبته في عدم التنفيذ، فهي تجبر المستخدم على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، وذلك بإعادة إدراج العامل المسرح تسريحا تعسفيا في منصب عمله (المطلب الأول).

فعليه، يلجأ العامل إلى القضاء الاجتماعي لاستصدار أمراً بتوقيع الغرامة التهديدية، قصد تنفيذ الحكم القاضي بإعادة الإدماج في حالة إحجام المستخدم عن التنفيذ، لذا فإن الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض سواء المنصوص عليه وفقا للقواعد العامة أو المنصوص عليه في نص المادة 4/73 من قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الذي مفاده جبر الضرر اللاحق بالعامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

تظهر الغرامة التهديدية من الوهلة الأولى على أنها عقوبة تفرض على المستخدم الذي يحجم عن تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل المسرح تعسفيا في منصب عمله، إلا أنه على الرغم من هذا التشابه بين الغرامة التهديدية والعقوبة لا تعد الغرامة التهديدية عقوبة لأن هذه الأخيرة نهائية، أما الغرامة التهديدية فهي جزاء مؤقت على عدم تنفيذ الحكم القضائي، إذ تعتبر تهديد مالي أو إكراه مالي يمس الذمة المالية للمستخدم قصد إرغامه على التنفيذ (الفرع الأول).

فعليه، تتميز الغرامة التهديدية بالطابع الردعي قصد التنفيذ العيني للحكم القضائي، كما أنها تمتاز بالطابع الوقي أي حساب الوحدة الزمنية التي تأخر فيها المستخدم عن تنفيذ التزامه، كما أن للقاضي الاجتماعي سلطة تقديرية في إجبار المستخدم على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية بموجب نص مستقل، بل نظمها في عدة نصوص قانونية متفرقة خاصة ما يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمام سكوت المشرع حول تعريف هذه الآلية يتوجب الاستناد إلى التعريف الفقهي (أولاً)، كذا استخلاص التعريف القانوني لها (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي

عرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الغرامة التهديدية على أنها " وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا من طالبه الدائن، وصورتها أن يلزم القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينياً خلال مدة زمنية معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزماً بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، تتمثل في مبلغ معين عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر، أو أية وحدة أخرى، أو عن كل مرة يأتي عملاً يخل بالتزامه،

وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني، أو إلى أن يمتنع نهائياً عن الإخلال بالالتزام، ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من غرامات تهديدية...⁽⁴⁾.

كما عرفها منصور محمد أحمد على أنها " عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"⁽⁵⁾.

إن على العموم الغرامة التهديدية هي وسيلة مالية يلجأ إليها الدائن من أجل إجبار المدين بطريق غير مباشر على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، إذا كان محل التزامه عملاً أو امتناعاً عن عمل، ويكون هذا الحكم مرافقاً بغرامة تهديدية متمثلة في مبلغ من المال، يفرض على المدين في حال تأخره في تنفيذ التزامه، وذلك إلى أن يقوم المدين بالتنفيذ العيني لالتزامه أو يمتنع عن الإخلال بالتزامه بصورة نهائية.

الغرامة التهديدية هي تهديد مالي، ووسيلة لإجبار المنفذ عليه على تنفيذ التزامه، فهي أداة مالية يلجأ إليها الدائن من أجل إرغام المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً بطريقة غير مباشرة، حيث يكون هذا الحكم مقترناً بغرامة تهديدية متمثلة في مبلغ من المال، تفرض على المدين عن كل مدة زمنية تأخر فيها عن تنفيذ الالتزام العيني، أو عن كل إخلال يرد على الالتزام، وذلك إلى أن يقوم المدين بالتنفيذ العيني لالتزامه والوفاء به.

ثانياً: التعريف القانوني

نظم المشرع الجزائري أحكام نظام الغرامة التهديدية في نصوص متعددة، إلا أنه لم يأت بتعريفها، بل اكتفى بتبيان جميع جوانبها الموضوعية والإجرائية، إذ يعود مصدر الغرامة التهديدية في الأصل إلى نص المادة 174 من قانون المدني الجزائري⁽⁶⁾ والتي تنص « إذا كان تنفيذ الالتزام عينياً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك».

وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال أحكام نص المادة 625 من قانون رقم 08-09 متعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد سالف الذكر، حيث جاء فيه « دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة 2، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1982، ص 1057.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 3، لبنان، 2005، ص 807.

⁵ - منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 15.

⁶ - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر. عدد 30، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بقانون رقم 05-10 مؤرخ في 10 جوان 2005، ج.ر. عدد 44، صادر بتاريخ 16 جوان 2005، معدل ومتمم بقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر. عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007.

رفض المنفذ عليه تنفيذ الالتزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحزر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل»، وهو ما أكد عليه نص المادة 981 من نفس القانون، حيث جاء فيه « في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديداتها، يجوز لها تحديد اجل للتنفيذ و الأمر بالغرامة التهديدية».

كذلك نص المادة 508 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حيث تنص « يجوز تقديم الطلب التنفيذ الفوري إلى الرئيس القسم الاجتماعي في الحالتين الآتيتين:

1 - حالة الامتناع عن تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف.

2 - حالة الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للاتفاق الجماعي للعمل».

حرص المشرع الجزائري على تنفيذ الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال نص المادة 509 التي تنص على أنه « يأمر رئيس القسم الاجتماعي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل ».

وهو ما اقره المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون رقم 90-04 السالف الذكر والمتعلقة بنظام المصالحة في المواد 34، 35 و39، حيث تنص المادة 34 على أن « في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل احد الأطراف وفقا للشروط والآجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والمتمس بعريضة من اجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعي عليه نظاميا، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به»، إذن في حالة عدم تطبيق اتفاق المصالحة تكون الأحكام القضائية مشمولة بالإنفاذ المعجل، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 3/34 والتي تنص « يكون لهذا الأمر التنفيذ المعجل قانونا رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن ».

فعلية، يضيء الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة على محضر المصالحة الصيغة التنفيذية، بحيث يصبح إلزامي، لا يمكن للمستخدم بأي حال من الأحوال التهرب منه، أو التماطل في تنفيذه، لذا أحاط المشرع الجزائري تنفيذ اتفاق الصلح بضمانة فعّالة تجبر المستخدم على تنفيذ الاتفاق، وتسمح للعامل استرجاع حقه، بإجبار المستخدم بالغرامة التهديدية المحددة قانونا⁽⁷⁾.

⁷ - بن عبو عفيف، "تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المادة الاجتماعية"، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، العدد 03، 2021، ص ص 225-226.

أما بالنسبة لنص المادة 35 من القانون نفسه تنص على انه « عندما يتعلق التنفيذ بكل أو جزء من الاتفاق الجماعي للعمل يكون ممثلو العمال طرفا فيه وواحد أو أكثر من المستخدمين فان الغرامة التهديدية اليومية طبقا للمادة 34 من هذا القانون تتضاعف بقدر عدد العمال المعنيين. وفي حدود مائة (100) عامل»، وهي حالة الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للاتفاق الجماعي للعمل، أين يكون ممثلو العمال طرفا فيه، فان مقدار الغرامة التهديدية تتضاعف بقدر عدد العمال في حدود 100 عامل⁽⁸⁾. كذلك المادة 39 من قانون رقم 90-04 التي تنص « في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34 - 35 من هذا القانون ».

يكون للعامل المسرح تسريحا تعسفيا حق اللجوء إلى القضاء الاجتماعي لاستصدار أمر بتوقيع الغرامة التهديدية، وذلك وفقا لنص المادة 509 من قانون رقم 08-09 متعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فبالرجوع إلى قانون علاقات العمل لا يوجد أية مادة قانونية تجبر المستخدم عن تنفيذ القرار القاضي بإعادة الإدماج، باعتبار أن هذه الأخيرة اختيارية⁽⁹⁾، إذ للمستخدم إمكانية الإحجام عنها فله الخيار بقبولها أو رفضها، إلا أنه غالباً ما يرفضها بعد صدور الحكم القاضي بإعادة الإدماج، ففي هذه الحالة يجبر المستخدم عليها تحت غرامة تهديدية.

يستنتج من خلال استعراض النصوص القانونية الخاصة بالمواد المدنية المتعلقة بالغرامة التهديدية تعريف هذه الأخيرة على أنها تهديد مالي، ووسيلة إجبار، يحكم بها القاضي الاجتماعي عند رفض تنفيذ المستخدم لالتزامه الملقي على عاتقه، والمتمثل في إعادة إدراج العامل في منصب عمله بعد صدور الحكم القاضي بإعادة الإدماج، ففي هذه الحالة يجبر المستخدم عليها تحت غرامة تهديدية، إذ تمثل هذه الأخيرة التزاماً ردعياً عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الالتزام العيني.

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية بمجموعة من الخصائص والتي يمكن حصرها في أنها ذات طابع ردعي تمس الذمة المالية للمستخدم نظرا لإحجامه عن التنفيذ العيني (أولاً)، كما أنها تمتاز بالطابع الوتقي فهي تقدر عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المستخدم عن تنفيذ التزامه (ثانياً)، كما أنها تحكيمية أي أن القاضي له سلطة تقديرية لحمل المستخدم على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً (ثالثاً).

⁸ - سالمى نضال، "الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج وفقاً للاحتجاج القضائي الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، العدد 06، 2018، ص 278.

⁹ - وهو ما نصت عليه المادة 3/4/73 من قانون رقم 90-11، السالف الذكر، التي جاء فيها « تفصل المحكمة المختصة ابتدائياً ونهائياً إما بإعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة أو في حالة رفض أحد الطرفين يمنح العامل تعويض ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن مدة ستة (06) أشهر من العمل، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة. يكون الحكم الصادر في هذا المجال قابلاً للطعن بالنقض ».

أولاً: الطابع الردعي للغرامة التهديدية

من مميزات الغرامة التهديدية أنها وسيلة إكراه ردعية تنصب على أموال المدين، المتمثل في المستخدم المحجم عن تنفيذ الحكم القاضي بإعادة إدراج العامل في منصب عمله، وتهدف إلى التغلب على تعنته وامتناعه عن تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، إنها وسيلة مالية تهدف إلى الضغط على إرادة المستخدم من أجل التنفيذ، ويترتب عن ذلك أن الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، وهي عادة ما تتجح وتجب المستخدم على تنفيذ التزامه خوفاً منه من تراكم مقدار الغرامة التهديدية.

ثانياً: الطابع الوقي للغرامة التهديدية

يترتب عن الطابع الوقي للغرامة التهديدية⁽¹⁰⁾ أنها تقدر عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المستخدم عن تنفيذ التزامه، فهي تحمل المستخدم على تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل في منصب عمله، نظراً لما ينتج عن هذه الخصية من إكراه، لأن المستخدم يشعر بهذه الطريقة أنه كلما تأخر عن تنفيذ التزامه زاد مبلغ الغرامة التهديدية، فتعتبر الوحدة الزمنية التي تأخر فيها عن التنفيذ وسيلة ضغط، نظراً للمبالغ المتراكمة في ذمته.

ثالثاً: الطابع التحكيمي للغرامة التهديدية

تقدر الغرامة التهديدية تقديراً تحكيمياً يراعي فيه القاضي المركز المالي للدائن، ودرجة تعنت المدين وامتناعه عن تنفيذ التزامه، ويكون تقدير مبلغ الغرامة التهديدية عادة أكبر من الضرر الواقع حتى تحقيق غرضها، والمتمثل في تنفيذ المدين الحكم القضائي تنفيذاً عينياً، ويترتب على ذلك أنه إذا قدر القاضي في البداية مبلغاً، ثم تبين أنه غير كافٍ لإرغام المدين على تنفيذ الحكم القضائي يحق له أن يقرر زيادة المبلغ إلى القدر الذي يراه كافياً لحمل المدين على تنفيذ التزاماته، فتعنته وإصراره على عدم التنفيذ، يؤدي بالقاضي إلى مضاعفة مقدار الغرامة التهديدية، وهو ما نصت عليه المادة 174 / 2 من قانون المدني الجزائري، والتي تنص « **وإن رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ، جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة** ».

المطلب الثاني: تمييز نظام الغرامة التهديدية عن نظام التعويض

الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، فنتائجها يمكن أن تكون ايجابية تجبر المستخدم على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، فيعاد العامل المسرح تسريحاً تعسفياً إلى منصب عمله الأصلي أو إلى منصب آخر باجر مماثل، كما يمكن أن تكون نتائجها سلبية بفشلها، ففي هذه الحالة لا يمكن التغلب على تعنت المستخدم وإجباره على التنفيذ، فبعد التنفيذ العيني في هذه الحالة مستحيل، وليس أمام العامل

¹⁰ – LAUBA René, le contentieux de l'exécution, 11^{ème} édition, lexis nexis, paris, 2012 , p 523 .

سوى طلب تصفية الغرامة التهديدية أو التعويض، إذن فهذه الأخيرة تختلف من ناحية عن التعويض المنصوص عليه وفقا للقواعد العامة (الفرع الأول)، كما تختلف كذلك من ناحية أخرى عن التعويض المنصوص عليه في قانون رقم 90-11 متعلق بعلاقات العمل في نص المادة 4/73 منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض وفقا للقواعد العامة

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض »، يمكن تعريف التعويض على انه مبلغ من المال الذي يحدد الضرر اللاحق بالدائن جزاء انحراف المدين عن تنفيذ التزاماته تطبيقا لمبدأ حسن النية، فهو يختلف عن الغرامة التهديدية من حيث المضمون (أولا)، كذلك من حيث شروط توقيع كل منهما (ثانيا).

أولا: من حيث المضمون

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة إكراه تمارس على المدين قصد حمله على تنفيذ التزامه، يترتب على ذلك أن الغرامة التهديدية لا تعد تعويضاً عن الضرر الذي يلحق بالدائن نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه، على عكس التعويض الذي يهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه، في حين أن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى ذلك، وإنما تهدف إلى إكراه المدين وحمله على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، حيث تقتضي الشريعة العامة إذا ما ثبتت مسؤولية المدعي عليه عما لحق المدعي من ضرر، فإنه يتعين على القاضي إلزام مسبب الضرر بتعويض المضرور، وجبر الضرر الذي أصابه.

يستنتج مما سبق انه ليس الغرض من الغرامة التهديدية تعويض الدائن عن كل وحدة زمنية تأخر فيها المدين عن الوفاء، بل الغرض منها إكراه المدين وتهديده قصد التغلب على امتناعه وتعنته، لحمله جبرا على التنفيذ العيني⁽¹¹⁾.

ثانيا: من حيث الشروط

يجب أن يشمل التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، كما يجب أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر، إذ لا يمكن الحكم بمبلغ من التعويض أكبر من الضرر الذي لحق بالدائن أو أقل منه، في حين أن الغرامة التهديدية لا يشترط فيها أن يكون هناك تناسب بين مبلغ الغرامة وبين الضرر اللاحق بالدائن، فهي ليست تعويضا، باعتبار أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يتوقف على وقوع الضرر، إذ أن مبلغ الغرامة يجب أن يتناسب فقط مع درجة تعنت المدين وإصراره على عدم تنفيذ التزامه.

كما تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض حيث أنها غير مقترنة بوجود الضرر من عدمه، على عكس التعويض الذي هو مبلغ من المال يتناسب مع مقدار الضرر⁽¹²⁾، يجب على القاضي أن يسبب حكمه بتبيان

11 - نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999، ص 36.

الأسباب التي دفعته إلى إصدار الحكم، أما حكم المحكمة الصادر بالغرامة التهديدية فلا يتعين عليها تسببيه، فالغرض منها إجبار المدين عن تنفيذ التزاماته الواقعة على عاتقه.

الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض المنصوص عليه بموجب المادة 4/73 من قانون رقم 11-90

تنص المادة 73 مكرر 4 من قانون رقم 11-90 على انه «... أو في حالة رفض أحد الطرفين يمنح تعويضاً مالياً لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن مدة ستة أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة»، إن كل تسريح عاملاً تسريحاً تعسفياً يستحق هذا الأخير تعويضاً مالياً، تلزم المحكمة في حالة إحجام أحد طرفي علاقة العمل عن إعادة الإدماج المستخدم بحكم ابتدائي نهائي بدفع تعويضاً مالياً لا يقل عن أجر ستة أشهر الأخيرة من العمل⁽¹³⁾، إذن فهو يختلف عن الغرامة التهديدية من حيث المضمون (أولاً)، كذلك من حيث شروط توقيع كل منهما (ثانياً).

أولاً: من حيث المضمون

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة لضغط على إرادة المستخدم من أجل حمله على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً والتغلب على تعنته، وذلك بتطبيق أحكام الحكم القضائي القاضي بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، بعدما سكت المستخدم عن إبداء رغبته في الرفض أثناء سير الدعوى.

أما التعويض النقدي يقصد به المبلغ المالي الذي يتوجب على المستخدم دفعه للعامل جزاء الضرر الذي لحق به جراء تسريحه تسريحاً تعسفياً، قصد جبر الضرر، وذلك في حالة إحجام احد طرفي علاقة العمل عن إعادة الإدماج في منصب عمله، أثناء سير الدعوى، فعليه، إن القاضي الاجتماعي ملزم بالفصل في الطلب الاحتياطي الذي مفاده رفض أحد الطرفين إعادة الإدماج، إذ هو مقيد بطلبات الخصوم، وهو ما تضمنه قرار رقم 288364 « وحيث انه في دعوى إلغاء قرار التسريح التعسفي، إذا توصلت المحكمة إلى أن تسريح العامل جاء تعسفياً، المحكمة ملزمة قانوناً بالفصل في الطلب الاحتياطي، المتعلق برفض احد الطرفين رجوع العامل إلى منصب عمله، ولا يمكن للمحكمة الالتفات عن هذا الطلب أو إغفال الفصل فيه، ويطبق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 04/73 المعدلة والمتممة التي تنص - في حالة رفض أحد الطرفين يمنح تعويض مالياً لا

¹² - مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 18 .

¹³ - سليمان حميدة، تعسف المستخدم في إطار ممارسة سلطاته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 249-250.

يقبل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن مدة ستة أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة - ولما قضى الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك أخطأ في تطبيق القانون...» (14).

إلا أنّ المشرع الجزائري في قانون رقم 90-11 لم ينص على نوع الضرر الذي يلحق بالعامل، فيمكن أن يكون الضرر معنوياً، حيث أن التعويض جاء بصفة عامة (15).

كما أشار المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 90-11 في المادة 73 مكرر 4 إلى عبارة « دون الإخلال بالتعويضات المحتملة»، دون تحديد محتواها، نص فقط على أنّ العامل يستحقها، على خلاف القواعد العامة التي تُقرّ أن التعويض المدني يشمل فقط التعويض عن الضرر الحال دون المحتمل، فيقصد بالتعويضات المحتملة مثلاً تفويت الفرصة، صعوبة إيجاد عمل، مدة البقاء في البطالة، وما ينجز عنها من آثار مادية، وضغوطات معنوية.

ثانياً: من حيث الشروط

تتمثل شروط الحكم بالغرامة التهديدية في:

- امتناع المستخدم عن تنفيذ التزامه الثابت في السند التنفيذي.
- أن يختار العامل المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية.
- أن يكون التنفيذ العيني للالتزام مازال ممكناً.

أما عن شروط استحقاق العامل التعويض النقدي تتمثل في:

- أن يصدر القرار من المستخدم قرار تسريح العامل إما تأديبياً أو اقتصادياً.
- أن يبدي المستخدم أثناء سير الدعوى رغبته في عدم إعادة إدماج العامل في منصب عمله.
- وجوب مراعاة القاضي الاجتماعي الحد الأدنى للتعويض المقرر قانوناً والمتمثل في أجره 6 أشهر الأخيرة من العمل.
- الأخذ بعين الاعتبار عنصر الأقدمية، والأجر الذي كان يتقاضاه العامل (16).

14 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 288364، مؤرخ في 16 مارس 2005، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2005، ص 107.

15 - على عكس ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/6 من قانون رقم 78-12 حيث تنص « يضمن القانون... التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تخص العامل ».

- قانون رقم 78-12 مؤرخ في 5 أوت 1978، يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج.ر. عدد 32، صادر بتاريخ 08 أوت 1978 (ملغى).

3- أتت بهذا المبدأ المادة 12 من الاتفاقية الدولية رقم 158 المتعلقة بإنهاء الاستخدام بمبادرة عن طرف صاحب العمل، معتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 22 جوان 1934، المنشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.unmn.edu/umanrts/arabic/ilo-c158.pdf>

- يجب أن يتحدد التعويض على أساس الفترة التي تمتد بين قرار التسريح والحكم القضائي الصادر بشأنه، كما لا يشمل الفترة الممتدة إلى غاية تنفيذ الحكم القضائي⁽¹⁷⁾.

المبحث الثاني

النظام الإجرائي للغرامة التهديدية

تمر الغرامة التهديدية بمرحلتين أساسيتين ومتكاملتين، حيث تلي إحداها الأخرى، في المرحلة الأولى يحكم القاضي المختص بالغرامة التهديدية، بعد التأكد من توفر شروطها الموضوعية والإجرائية، قصد حمل المستخدم عن تنفيذ التزامه العيني، والتغلب على تعنته وامتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإعادة إدماج العامل في منصب عمله بعد تسريحه تعسفاً (المطلب الأول)، أما المرحلة الثانية تتلخص في تصفية الغرامة التهديدية، إذ يقوم القاضي في هذه المرحلة بإعادة النظر في الغرامة التهديدية بمراجعتها، وتصفية المبالغ المتراكمة الناتجة عن الحكم بالغرامة التهديدية، أو المطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية

يعتبر الحكم القاضي بالغرامة التهديدية حكم مؤقت غير حائز لقوة الحكم المقضي فيه، لأنه يعتبر كضمانة لتنفيذ الحكم الأصلي المتمثل في إجبارية إعادة إدماج العامل في منصب عمله الأصلي أو منصب ملائم باجر مماثل، بعد توفر الشروط الخاصة بتوقيع الغرامة التهديدية (الفرع الأول)، إذ للقاضي الاجتماعي سلطة تقديرية في الحكم بالغرامة التهديدية، كذلك تفحص مدى توفر شروطها وتحديد مبلغها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

يشترط من أجل الحكم بالغرامة التهديدية أن يكون هناك التزام يقضي بإعادة الإدماج، ولا يكفي وجوده حتى يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية، وإنما يجب أن يكون المستخدم ممتنعاً عن تنفيذه، ويكون المستخدم ممتنعاً عن التنفيذ إذا رفض الانصياع لطلب المحكمة إليه بتنفيذ التزامه (أولاً)، ولا يكفي من أجل اللجوء إلى الغرامة التهديدية أن يكون هناك التزام امتنع المستخدم عن تنفيذه، وإنما يشترط أن يختار العامل أن يطالب بها (ثانياً)، إضافة إلى ذلك أن يكون التنفيذ العيني للالتزام لازماً ممكناً (ثالثاً).

أولاً: امتناع المستخدم عن تنفيذ التزامه الثابت في السند التنفيذي

والتي تنص « يكون لأي عامل مسرح، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، الحق في التعويض عند إنهاء الاستخدام أو إعانات أخرى مثلية يحدد مقدارها بين أمور أخرى على أساس طول مدة الخدمة ومستوى الأجر ويدفعها مباشرة صاحب العمل أو صندوق تمويله اشتراكات أصحاب العمل ».

¹⁷ - سليمان حميدة، مرجع سابق، ص 255.

يضي رفض إعادة الإدماج المرونة على هذه التقنية، إلا أنه يشترط التعبير عن الرفض أثناء سير الدعوى المترتبة عن التسريح، أي في المراحل الأولى للتقاضي وقبل الفصل في المسألة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 223318⁽¹⁸⁾ إذ جاء فيه « يجب إثارة الدفع المتعلق برفض الإرجاع أثناء سير الدعوى الفاصلة في مسألة التسريح وليس عند التنفيذ»، غالبًا ما يرفض المستخدم إعادة إدراج العامل في منصب عمله بعد صدور الحكم النهائي القاضي بإعادة الإدماج، ففي هذه الحالة يجبر المستخدم عليها تحت غرامة تهديدية يومية، بالرجوع إلى قانون علاقات العمل لا يوجد أية مادة قانونية تجبر المستخدم عن تنفيذ القرار القاضي بإعادة الإدماج، باعتبار أن هذه الأخيرة اختيارية، إذ للمستخدم إمكانية الإحجام عنها فله الخيار في قبولها أو رفضها⁽¹⁹⁾.

تضمنت المادة 39 من قانون 90-04 « في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34 - 35 من هذا القانون»، فعليه يجب أن يكتسب الحكم بإعادة الإدماج الصيغة التنفيذية، إذ لا بد أن يثبت الامتناع عن تنفيذ الحكم بإعادة الإدماج الثابت في السند التنفيذي الذي يستلزم أن يكون حكم الإدماج نهائيًا بعد أن باشر كل إجراءات التنفيذ، وهو ما جاء به قرار رقم 181284 " إن الحكم المطعون فيه لما قضى بإلزام الطاعنة بالغرامة التهديدية، فإنه قد خرق أحكام المادة 39 المشار إليها أعلاه، التي أجاز للقاضي الغرامة التهديدية اليومية في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية، وبما أن الحكم المطعون فيه لم يكتسب بعد هذه الصيغة خلال نطقه بالغرامة التهديدية، فإنه خالف القانون مما يتعين نقضه جزئيًا"⁽²⁰⁾.

18 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 223318، مؤرخ في 14 مارس 2000، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2002، ص 189.

19 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 474154، مؤرخ في 06 ماي 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص 399، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: www.coursupreme.dz حيث جاء فيه « ويأمر القاضي حسب الحالة وإذا ما طلب منه ذلك سواء بإلزام الممتنع بتنفيذ الحكم تحت طائلة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 90-04 أو يقضي بالتعويض طبقًا لأحكام القانون المدني». - عمري طاهر الدين، 'رفض تنفيذ حكم قضائي متعلق بإعادة إدماج العامل إلى منصب عمله: بين المطالبة بالغرامة التهديدية والحكم بالتعويض'، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 105.

20 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 181284، مؤرخ في 07 ديسمبر 1999، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2000، ص 105.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 318596، مؤرخ في 07 ديسمبر 2005، نشرة القضاة، العدد 62، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2005، ص ص 372-373.

- بن عبو عفيف، مرجع سابق، ص 227.

لذا يلجأ العامل المسرح تسرياً تعسفياً إلى القضاء الاجتماعي لاستصدار أمراً بتوقيع الغرامة التهديدية، فلا يمكن الحكم بهذه الأخيرة إلا عند امتناع المستخدم عن تنفيذ التزامه الثابت في السند التنفيذي، والمتمثل في تنفيذ الحكم النهائي القاضي بإعادة إدراج العامل في منصب عمله، بعدما استوفى العامل جميع الإجراءات الخاصة بالتنفيذ، وذلك من خلال تحرير المحضر القضائي محضر الامتناع عن التنفيذ، مرفق بمحضر تكليف بالوفاء، فيثبت الامتناع بموجب محضر عدم الامتثال المحرر من قبل المحضر القضائي⁽²¹⁾.

ثانياً: أن يختار العامل المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية

يختار العامل المتوفر على حكم قضائي ناطق بإعادة إدماجه في منصب عمله، عند رفض تنفيذه بين المطالبة بالتعويض على أساس القواعد العامة أو بالغرامة التهديدية، وهو الأساس الذي أتت به المادة 625 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر حيث تنص « دون الإخلال بإحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ الالتزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر الامتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامة التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل».

وهو ما جسده قرار المحكمة العليا رقم 580532 حيث جاء فيه « ... مخالفة القرار المطعون فيه المادة 4/73 من قانون رقم 11/90 المعدل والمتمم، ذلك أبدت أمام جميع جهات التقاضي أنها مستعدة للتعويض المطعون ضده طبقاً للمادة المذكورة، إلا أن قضاة المجلس اعتبروا أن المطعون ضده (العامل) له الخيار أن يطلب الغرامة التهديدية عملاً بالمواد 34، 35 و 39 من القانون 04/90 وبالتالي غضوا النظر عن طلب الطاعنة، رغم أن المستقر عليه فقها وقضاء، وهذا ما جسده قرار المحكمة العليا رقم 288364 الصادر بتاريخ 2005/03/16... دعوى الحال تتعلق بعدم تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرار التسريح وإعادة الإدماج، بالتالي فالمحكوم له، المطعون ضده، له الخيار بين المطالبة بالتعويض على أساس القواعد العامة لعدم تنفيذ الحكم القاضي بإعادة إدماجه، أو المطالبة بالغرامة التهديدية على أساس ما نصت عليه المادة 39 من القانون 04/90 ... »⁽²²⁾.

إذ لا يمكن للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه، وذلك استناداً إلى المبدأ العام المستشف من نص المادة 625 من قانون رقم 08-09 السالف الذكر أن « القاضي لا يحكم بما لم يطلبه لا يحكم بما لم يطلبه الخصوم».

²¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 86132، مؤرخ في 03 جوان 1992، المجلة القضائية، العدد الرابع، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 1993، ص 110.

- حسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 15.

²² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 580532، سالف الذكر، ص ص 180-183.

ثالثا: أن يكون التنفيذ العيني للالتزام مازال ممكنا

تهدف الغرامة التهديدية إلى التنفيذ العيني للالتزام، ويترتب على ذلك أنه إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً، كما لو أفلست الهيئة المستخدمة أو انتهى نشاطها، فلا يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية لأن الغرض منها أصبح مستحيلاً، وهو التنفيذ العيني للالتزام، وهو ما تضمنته المادة 164 من قانون المدني الجزائري حيث تنص «يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للمادة 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً»، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 342962 حيث جاء فيه «من المقرر قانوناً أن الغرامة التهديدية لا يحكم بها إلا إذا تأكد قضاة الموضوع أن تنفيذ الالتزام ممكناً...»⁽²³⁾.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية

يتميز قانون العمل بخصوصية من حيث طبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة، إذ أجاز القانون أن تصدر المحكمة الابتدائية الفاصلة في المسائل الاجتماعية في بعض الحالات أحكاماً ابتدائية تكون نهائية، غير قابلة للطعن فيها لا بطرق الطعن العادية ولا غير العادية، إلا عن طريق الطعن بالنقض أمام الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، أي دون إعمال مبدأ النقاضي على درجتين، باعتبار أن موضوعها لا يتحمل التأخير⁽²⁴⁾ (أولاً)، إذ للقاضي الاجتماعي سلطة تقديرية في الحكم بالغرامة التهديدية، وذلك من خلال التمعن في مدى توفر شروطها كذا تحديد مبلغها (ثانياً).

أولاً: اختصاص القاضي الاجتماعي في الحكم بالغرامة التهديدية

بعد صدور الصيغة التنفيذية للحكم وبعد استكمال إجراءات التنفيذ، وثبت امتناع المستخدم عن تنفيذ التزامه العيني الثابت في السند التنفيذي القاضي بإعادة إدراج العامل في منصب عمله⁽²⁵⁾، ووجوب توفر الشروط العامة لرفع الدعوى من صفة ومصالحة كذا الأهلية، كذلك الشروط الخاصة بالغرامة التهديدية التي سبق الإشارة إليها، يلجا العامل إلى نفس الجهة القضائية للقسم الاجتماعي التي صدر عنها الحكم بإعادة الإدماج، وذلك قصد المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية، سواء أمام المحكمة الاجتماعية أو أمام المجلس القضائي في حالة ما إذا صدر الحكم القاضي بالتنفيذ العيني، إذ أن دعوى الحال لا تمس بأصل الموضوع، فهي دعوى لإرغام المستخدم على تنفيذ الحكم النهائي، وهو ما أشارت إليه المادة 343 من قانون المدني الجزائري «لا تعتبر

²³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 342962، مؤرخ في 21 ديسمبر 2005، نشرة القضاة، العدد 66، الجزائر، 2011، ص 243.

²⁴ - بن شرقي قوريش، منازعات العمل في نطاق المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 - 2002، ص 98.

²⁵ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 181284، السالف الذكر، ص 105.

- حسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 15.

طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض، حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرًا.»

فالسؤال المطروح في هذه المسألة لما لا يختص القضاء الاستعجالي للقسم الاجتماعي في دعوى توقيع الغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة ضغط على المستخدم كما تمكن العامل من ربح الوقت ومواكبة منصب عمله في اقرب الآجال؟

ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي الاجتماعي في دعوى الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي الاجتماعي بسلطة تقديرية واسعة في الفصل في دعوى الغرامة التهديدية، فله سلطة فحص والنظر في مدى توفر الشروط الخاصة والعامة لقبول الدعوى، كما له سلطة تقديرية في تحديدها سواء من حيث تحديد مبلغ الغرامة أو من حيث تحديد مدة سريانها بتحديد بدايتها وانتهائها.

1. تمنع القاضي الاجتماعي في مدى توفر شروط الغرامة التهديدية

تبدأ السلطة التقديرية للقاضي الاجتماعي في دعوى الغرامة التهديدية في التمعن والنظر في مدى توفر الشروط الخاصة والعامة لرفع دعوى الغرامة التهديدية السالفة الذكر، فله سلطة قبول الدعوى، كما له سلطة الرفض إذا ما تأكد من عدم توفر شروطها⁽²⁶⁾، فعلى القاضي الاجتماعي في هذه الحالة تسبيب حكمه، أما في حالة ما إذا رأى العامل أن رفض القاضي للدعوى مخالف للقواعد القانونية التي تحكم هذه المسألة، يمكن له اللجوء إلى الطعن في الحكم عن طريق الطعن بالنقض لتخضع لرقابة المحكمة العليا⁽²⁷⁾.

2. سلطة القاضي الاجتماعي في تحديد الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي الاجتماعي بسلطة واسعة في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية، كذا تحديد مدة سريانها من خلال وضع بداية ونهاية توقيعها.

أ. سلطة القاضي الاجتماعي في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية

يتحدد موضوع الدعوى في فرض الغرامة التهديدية عن كل وحدة زمنية تأخر فيها المستخدم عن تنفيذ التزامه العيني الثابت في السند التنفيذي، فالقاضي الاجتماعي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية، فعادة ما يحدد مبلغها بناء على طلب العامل، له أن ينقص من مبلغها إذا ما رأى العامل بالغ فيه، كما له أن يزيد من قيمتها إذا ما تبين له أن المبلغ المطلوب من طرف العامل لا يؤدي غرضه المتمثل في إجبار المستخدم عن التنفيذ العيني، وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة 2/174 من قانون المدني الجزائري.

²⁶ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 240430، مؤرخ في 11 جويلية 2000، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2001، ص 191.

²⁷ - مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص 55.

تخضع الغرامة التهديدية في تقديرها لأحكام نص المادة 34 من قانون رقم 04/90 السالف الذكر، لم يحددها المشرع الجزائري بل سقف حداها الأدنى فقط، بتسليط غرامة تهديدية في حالة عدم تنفيذه، لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون، المحدد بـ 20.000 دج، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من مرسوم رئاسي رقم 21-137 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون⁽²⁸⁾، حيث تنص أنه:

« يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمدة عمل قانونية أسبوعية قدرها أربعون (40) ساعة، وهو ما يعادل 173,33 ساعة في الشهر، بعشرين ألف دينار (20.000 دج) في الشهر... »، فعليه إن تحديد الحد الأدنى للغرامة التهديدية بـ 25% من الأجر الشهري الأدنى المضمون، يعادل ¼ أي ربع هذا الأخير، والمتمثل في مبلغ 5000 دج عن كل يوم تأخير.

ب. سلطة القاضي الاجتماعي في تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي الاجتماعي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد تاريخ بداية سريان وانتهاء الغرامة التهديدية، إذ أن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كذلك قانون العمل لا يوجد أية مادة قانونية تحدد مدة بداية وانتهاء الغرامة التهديدية، فعليه للقاضي الاجتماعي سلطة مطلقة في تحديدها، فتبدأ الغرامة التهديدية من تاريخ نهاية انقضاء مهلة الوفاء المحددة بـ 15 يوما، وهو ما نصت عليه المادة 2/34 من قانون رقم 04/90 السالف الذكر، حيث تنص « غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز (15) يوما»، إذن تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالغرامة التهديدية حائز على قوة الشيء المقضي به إلى غاية تصفيته متى رفض المستخدم التنفيذ⁽²⁹⁾.

أما في حال امتثال المستخدم لتطبيق الحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل في منصب عمله، فلا يجوز اللجوء إلى الغرامة التهديدية، كما لا يمكن الحكم بالغرامة التهديدية إذا نفذ التزامه في الميعاد الذي حددته له المحكمة في حكمها القاضي بالتنفيذ العيني والمؤيد بالغرامة التهديدية؛ لأن الحكم بهذه الغرامة موقوف على عدم تنفيذ المستخدم لالتزامه في الميعاد المحدد له.

المطلب الثاني: مرحلة تصفية مبلغ الغرامة التهديدية

²⁸ - مرسوم رئاسي رقم 21-137 مؤرخ في 14 أبريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر. عدد 28، صادر بتاريخ 14 أبريل 2021.

²⁹ - سالمى نضال، مرجع سابق، ص 285.

تهدف الغرامة التهديدية إلى الضغط على إرادة المستخدم وحمله على تنفيذ التزامه، وبالتالي التغلب على تعنته وانصياعه للحكم القضائي المتضمن إجباره على تنفيذ التزامه بإعادة إدراج العامل في منصب عمله، فعليه يستنفذ الحكم بالغرامة التهديدية أثره إذا امتثل المستخدم له ونفذ التزامه، أو إذا استمر في تعنته ورفض الانصياع للحكم الصادر بالغرامة التهديدية لم يعد هناك جدوى من فرضها، إذ للعامل في هذه الحالات الحق في المطالبة بتصفية مبالغ الغرامة التهديدية (الفرع الأول).

تعتبر الغرامة التهديدية جزاء مؤقت على عدم تنفيذ الحكم القضائي فهي لا تنفذ إلا بعد مطالبة العامل بتصفيتها أمام المحكمة، ليحصل على حكم جديد بالتصفية، أو المطالبة بالتعويض وفقا للقواعد العامة، وهو الموقف الذي أيدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، وهو ما تضمنه قرار رقم 580532 السالف الذكر، كذلك قرار رقم 1296864 حيث جاء فيه « لا يجوز لمن سبق تعويضه عن تصفية الغرامة التهديدية، المطالبة بتصفيتها مرة أخرى للحصول على تعويض ثان »⁽³⁰⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق العامل في المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية

تناول المشرع الجزائري أحكام تصفية الغرامة التهديدية بموجب نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حيث تنص المادة " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"، يمكن أن يستشف من نص هذه المادة أن للعامل الحق في المطالبة بتصفية مبلغ الغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ المستخدم الحكم بإعادة إدراج العامل في منصب عمله وإصراره على تعنته (أولا)، كما له الحق في المطالبة بتصفيتها في حالة التأخر و التماطل في تنفيذ الحكم القضائي (ثانيا).

أولا: حالة تنفيذ المستخدم للحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل في منصب عمله

يحق للعامل المطالبة بتصفية مبلغ الغرامة التهديدية في حالة تنفيذ المستخدم للحكم القضائي القاضي بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، للقاضي الاجتماعي سلطة تقديرية في قبول التصفية أو رفضها، باعتبار أن حق العامل مضمون بموجب تعويض مدني يقدمه المستخدم للعامل جراء تأخره وتعنته عن تنفيذ الحكم القضائي، فعليه في هذه الحالة لا جدوى من تصفية مبلغ الغرامة التهديدية باعتبار أن العامل التحق بمنصب عمله من جديد، فله الحق في المطالبة بالتعويض وفقا للقواعد العامة نظرا لما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب، وهو ما بينه قرار المحكمة العليا رقم 1365758 حيث ينص « يمكن تصفية الغرامة التهديدية،

³⁰ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1296864، مؤرخ في 20 فيفري 2020، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2020، ص 31.

المحكوم بها عن فترة التعنت والتماطل، حتى ولو تم التنفيذ فيما بعد، كون أن هذه الأخيرة تبنى على شرطين وهما إثبات الضرر الذي أصاب الدائن والعت الذي بدا من المدين»⁽³¹⁾.

ثانيا: حالة إصرار المستخدم عن عدم تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإعادة إدماج العامل في منصب عمله

يقوم القاضي الاجتماعي في حالة إصرار المستخدم عن عدم تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإعادة إدماج العامل في منصب عمله بتصفية مبلغ الغرامة التهديدية، وذلك وفقا لنص المادة 39، 35، 34 من قانون رقم 04 /90 متعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية، بعد إعادة النظر في مدى توفر الشروط السالفة الذكر لتصفية مبلغ الغرامة التهديدية.

فعليه، يتعين على المشرع الجزائري التدخل لتوحيد موقف القضاة بالذي يضيء حماية أكثر للعامل، وذلك من خلال تجسيد مبدأ استقلالية مبلغ الغرامة التهديدية عن التعويض، إذ لا يعتبر مبلغ الغرامة التهديدية تعويضا لما أصيب العامل جراء الضرر اللاحق به، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، حيث تنص على انه « تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر»، إذ للعامل حق المطالبة بتصفية مبلغ الغرامة التهديدية إلى جانب المطالبة بالتعويض لاستقلال الطلبين عن بعضهما واختلافهما في السبب والهدف، فالغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المستخدم عن تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، أما التعويض الغاية منه جبر الضرر المادي والمعنوي اللاحق بالعامل، فلا يمكن اعتبار المبلغ الناتج عن الغرامة التهديدية إصلاحا للضرر اللاحق به⁽³²⁾.

الفرع الثاني: حق العامل في المطالبة بالتعويض وفقا للقواعد العامة

يحق للعامل أن يرفع دعوى أمام القسم المدني للمطالبة بالتعويض عوضا من تصفية مبلغ الغرامة التهديدية وفقا للقواعد العامة، وليس وفقا لما تنص عليه المادة 73 مكرر 4 من قانون رقم 90-11 التي تحدد آثار التسريح التعسفي، وهو ما بينه قرار المحكمة العليا رقم 0914493 « يؤسس التعويض المستحق للعامل على عدم تنفيذ حكم اجتماعي، أمر بإعادة الإدماج، على القواعد العامة للتعويض في القانون المدني وليس على قواعد تشريع العمل»⁽³³⁾، وهو ما اقره كذلك قرار المحكمة العليا رقم 282894، إذ جاء فيه « ... حيث من الثابت أيضا أن التعويضات المطالب بها من المطعون ضده جاءت بصدد عدم الامتثال لحكم نهائي قضى

³¹ - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1365758، مؤرخ في 23 جانفي 2020، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2020، ص 27.

³² - FRICERO Natalie, Pprocédures civiles d'exécution, voies d'exécution, procédures de distribution, 2^{eme} édition, Gualino Lextenso éditions, Paris 2010, p34.

³³ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 0914493، مؤرخ في 16 نوفمبر 2014، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2014، ص 454.

لصالحه بإعادة الإدماج في منصب عمله، وأن التعويض لا يمكن الفصل فيه إلا بناء على المادة 124 من القانون المدني وليس على المادة 73-4...»⁽³⁴⁾.

فعليه، يتمتع القاضي بسلطة مطلقة في تقدير مبلغ التعويض وفقا للقواعد العامة، على خلاف التعويض المنصوص عليه في المادة 73-4 من قانون رقم 90-11، التي حددت حده الأدنى دون تسقيفه، وهو ما بينه قرار المحكمة العليا رقم 303938 حيث جاء فيه « التعويض عن رفض تنفيذ حكم، قضى بإرجاع العامل إلى منصب عمله، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويمنح وفق القواعد العامة وليس وفق المادة 73/04 الفقرة 02، من القانون 29/91 المعدل والمتمم للقانون 11/90 »⁽³⁵⁾.

وهو ما يمكن استنتاجه من كل من نص المادة 175 من قانون المدني الجزائري والتي تنص « إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين »، والمادة 182 من نفس القانون حيث جاء فيه « إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به...»، وهو ما نص عليه قرار المحكمة العليا رقم 1110148 حيث جاء فيه « يؤسس التعويض عن رفض إعادة الإدماج، تنفيذا لتعبير المستخدم صراحة، خلال إجراءات الدعوى الأصلية، على المادة 73/4 فقرة 2 من القانون رقم 90-11، أما التعويض رفض إعادة الإدماج، تنفيذا لحكم قضائي نهائي، فيؤسس على أحكام القانون العام، لاسيما المواد 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادتان 124 و182 من القانون المدني»⁽³⁶⁾.

يتحدد التعويض وفقا لعنصرين عنصر الضرر وذلك ما فات العامل من كسب وما لحقه من خسارة نتيجة عدم تنفيذ المستخدم لالتزامه في حال إصراره على عدم التنفيذ، أو نتيجة تأخره في تنفيذ التزامه بعد الأجل الذي حددته له المحكمة، وعنصر التعنت الذي يبديه المستخدم والمتمثل في إصراره ومقاومته وامتناعه عن التنفيذ الذي ألزم به بموجب حكم قضائي، فيشمل هذا التعويض إضافة إلى ذلك عنصراً جديداً يميزه من التعويض العادي وهو عنصر العنت الذي بدى من المستخدم، ويترتب على ذلك أنه يجوز للقاضي أن يزيد من

³⁴ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 282894، مؤرخ في 14 سبتمبر 2003، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،

2003، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: www.coursupreme.dz

³⁵ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 303938، مؤرخ في 11 ماي 2005، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2005، ص 165.

³⁶ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 1110148، مؤرخ في 09 مارس 2017، المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2017، ص ص 242-245.

مبلغ التعويض، ويدخل فيه التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب العامل نتيجة تعنت المستخدم وإصراره على عدم تنفيذ التزامه، أو تأخره المتعمد في تنفيذ التزامه.

تبرز أهمية هذا العنصر في حال استمرار المستخدم في الإحجام عن تنفيذ التزامه وإصراره على ذلك، وإدخال هذا العنصر في التعويض لا يقصد منه جبر الضرر، وإنما يقصد به مجازاة المستخدم على سوء نيته المتمثل في العنت الذي أبداه في تنفيذ التزامه، فعليه يجب أن يتضمن التعويض أسباب تقديره، بقياس القاضي الضرر الذي لحق بالعامل وقياس ما بدا من المستخدم من عنت في تنفيذ التزامه، وهو ما بينه قرار المحكمة العليا رقم 1267724 « يعتمد التعويض الذي يمنح عند تصفية الغرامة التهديدية على عنصرين يجب الأخذ بهما، وهما عنصر الضرر الذي يصيب الدائن ويتحدد وفقا للقواعد العامة، وعنصر التعنت الذي يبديه المدين والمتمثل في إصراره ومقاومته وامتناعه عن التنفيذ الذي ألزم به بموجب حكم قضائي»⁽³⁷⁾.

الخاتمة:

تظهر خصوصية إعادة إدراج العامل في منصب عمله بعد تسريحه جليًا في حالة امتناع المستخدم عن التعبير عن إرادته، فيصدر القاضي حكمه ببطلان قرار المستخدم والحكم بإعادة الإدماج الإلزامية، فيجبر عليها بتعويض وفقًا للقواعد العامة، أو عن طريق غرامة تهديدية يومية عن كل يوم تأخير، التي تعد وسيلة إجبار تضمن وتصور حق العامل في الالتحاق بمنصب عمله، إلا أنه يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه الوسيلة من خلال:

- الاعتراف للقضاة بالحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء أنفسهم، كلما تبين لهم أنها الحل الأمثل لإجبار المستخدم على تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإعادة إدماج العامل في منصب عمله.
- وجوب تحديد المشرع تاريخ بداية سريان الغرامة التهديدية، وتاريخ نهايتها كما فعل في المادتين 34 و39 من قانون رقم 04/90 المتعلقة بتنفيذ اتفاق المصالحة والاتفاقيات الجماعية التي حددته بحين اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية.
- وجوب وضع المشرع مقياس لتقدير الغرامة التهديدية، لتحديد مهمة القاضي كما فعل في قضايا تنفيذ اتفاق المصالحة كذا الاتفاقيات الجماعية، وذلك من خلال سن نصوص قانونية بشأن مقدارها، بداية سريانها ونهايتها، ما يعزز هذه الوسيلة بتفعيل جانبها الردعي في تنفيذ الأحكام القضائية القاضي بإعادة إدماج العامل في منصب عمله.

³⁷ - قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 1267724، مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2019، ص ص 23-26.

- تفعيل محتوى الغرامة التهديدية، من خلال الاعتماد على تحصيل الغرامة التهديدية بضرب مبلغها على عدد الأيام المتأخر عنها، واستبعاد طريقة التقدير العام الذي يفرغها من أهميتها.
- تدخل المشرع الجزائري لتوحيد موقف القضاة بتجسيد مبدأ استقلالية مبلغ الغرامة التهديدية عن التعويض، قصد تفعيل دور الغرامة التهديدية كوسيلة للتنفيذ العيني، إضافة إلى المطالبة بالتعويض، قصد جبر الضرر اللاحق بالعامل جراء التأخر في تنفيذ الحكم القضائي القاضي بإعادة إدماج العامل في منصب عمله، دون ترك حرية الاختيار بينهما قصد تفعيل هذه التقنية.
- تقرير جزاءات ردعية على الإحجام عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأن إعادة الإدماج، والتي تشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، والمتمثلة في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، نظراً لإشكالات التنفيذ المسجلة في هذا المجال بما يعطي الجهات القضائية هبتها ومكانتها في تحقيق العدالة.

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. حسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2008.
2. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة 2، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1982.
3. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 3، لبنان، 2005.
4. مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
5. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002.
6. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1999.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

دكتوراه

1. سليمان حميدة، تعسف المستخدم في إطار ممارسة سلطاته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ماجستير:

1. بن شرقي قوريش، منازعات العمل في نطاق المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 - 2002.

ج- المقالات:

1. بن عبو عفيف، "تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المادة الاجتماعية"، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، العدد 03، 2021، ص ص 211-233.

2. سالمى نضال، "الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج وفقا للاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، العدد 06، 2018 ص ص 267-293.

3. عماري طاهر الدين، "رفض تنفيذ حكم قضائي متعلق بإعادة إدماج العامل إلى منصب عمله: بين المطالبة بالغرامة التهديدية والحكم بالتعويض"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص ص 100-121.

د- النصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر. عدد 30، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بقانون رقم 05-10 مؤرخ في 10 جوان 2005، ج.ر. عدد 44، صادر بتاريخ 16 جوان 2005، معدل ومتمم بقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر. عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007.
3. قانون رقم 78-12 مؤرخ في 5 أوت 1978، يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج.ر. عدد 32، صادر بتاريخ 08 أوت 1978 (ملغى).
4. قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فيفري 1990، متعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر. عدد 6، صادر بتاريخ 7 فيفري 1990.
5. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتضمن علاقات العمل، ج.ر. عدد 17، صادر بتاريخ 26 أبريل 1990، معدل ومتمم بقانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر. عدد 68، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1991، وأمر رقم 96-21 مؤرخ في 09 جوان 1996، ج.ر. عدد 43، صادر بتاريخ 16 جويلية 1996، وأمر رقم 97-02 مؤرخ في 11 جانفي 1997، ج.ر. عدد 3، صادر بتاريخ 12 جانفي 1997، وأمر رقم 97-03، مؤرخ في 11 جانفي 1997، ج.ر. عدد 3، صادر بتاريخ 12 جانفي 1997.
6. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

7. مرسوم رئاسي رقم 21-137 مؤرخ في 14 أفريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، ج.ر. عدد 28، صادر بتاريخ 14 أفريل 2021.
هـ - قرارات المحكمة العليا:

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 86132، مؤرخ في 03 جوان 1992، المجلة القضائية، العدد الرابع، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 1993.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 181284، مؤرخ في 07 ديسمبر 1999، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2000.

3. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 240430، مؤرخ في 11 جويلية 2000، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2001.

4. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 223318، مؤرخ في 14 مارس 2000، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2002.

5. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 252326، مؤرخ في 15 جانفي 2003، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2003.

6. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 282894، مؤرخ في 14 سبتمبر 2003، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: www.coursupreme.dz

7. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 288364، مؤرخ في 16 مارس 2005، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2005.

8. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 303938، مؤرخ في 11 ماي 2005، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2005.

9. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 318596، مؤرخ في 07 ديسمبر 2005، نشرة القضاة، العدد 62، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2005.

10. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 474154، مؤرخ في 06 ماي 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، ص 399، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: www.coursupreme.dz

11. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 580532، مؤرخ في 4 مارس 2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2011.

12. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 580532، مؤرخ في 04 مارس 2010، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2011.

13. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 342962، مؤرخ في 21 ديسمبر 2005، نشرة القضاة، العدد 66، الجزائر، 2011.
14. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 0914493، مؤرخ في 16 نوفمبر 2014، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2014.
15. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 1110148، مؤرخ في 09 مارس 2017، المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2017.
16. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 1267724، مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2019.
17. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1365758، مؤرخ في 23 جانفي 2020، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2020.
18. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1296864، مؤرخ في 20 فيفري 2020، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 2020.
- و- الوثائق:

- الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقية الدولية رقم 158 المتعلقة بإنهاء الاستخدام بمبادرة عن طرف صاحب العمل، معتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 22 جوان 1934، المنشورة على الموقع الإلكتروني:

- <http://www.unmn.edu/umanrts/arabic/ilo-c158.pdf>

ثانيا- باللغة الفرنسية:

Ouvrages:

1. LAUBA René, Le contentieux de l'exécution, 11^{ème} édition, lexis nexis, Paris, 2012 .
2. FRICERO Natalie, Procédures civiles d'exécution, voies d'exécution, procédures de distribution, 2^{ème} édition, Gualino Lextenso éditions, paris 2010.